

إنما  
يُنْهَا  
اللَّهُ  
مِنْ  
عِبَادَتِهِ  
الْعِلْمُ

Volume 17, No. 3 2020

# JOURNAL OF

# *Islam in Asia*

A Refereed International Biannual Arabic - English Journal

JOURNAL OF  
*Islam in Asia*

Volume 17, No. 3, 2020

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

**SPECIAL ISSUE: FAMILY FIQH ISSUES IN MALAYSIA**

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA



# ***Journal of Islam in Asia***

Special Issue: Family Fiqh Issues in Malaysia 2020

## **EDITOR-in-CHIEF**

Mohammed Farid Ali al-Fijawi

## **ASSOCIATE EDITOR**

Homam Altabaa

## **GUEST EDITORS**

Sayed Sikandar Shah & Mek Wok Mahmud  
(Fiqh & Usul al-Fiqh, KIRKHS, IIUM)

Raudlotul Firdaus Fatah Yasin  
(Qur'an & Sunnah Studies, KIRKHS, IIUM)

## **EDITORIAL ASSISTANT**

Kamel Ouinez

---

## **EDITORIAL ADVISORY BOARD**

---

### **LOCAL MEMBERS**

Abdel Aziz Berghout (IIUM)  
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)  
Nadzrah Ahmad (IIUM)  
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)  
Sayed Sikandar Shah (IIUM)  
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)  
Thameem Ushama (IIUM)

### **INTERNATIONAL MEMBERS**

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)  
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)  
Anis Ahmad (Pakistan)  
Fikret Karcic (Bosnia)  
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)  
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

♥ 2020 by **International Islamic University Malaysia**

*All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.*

## **ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلولها في إطار مقاصد الشريعة**

**The Phenomenon of Mixed Marriage (Marriage between Melayu and Chinese in Malaysia): Its challenges and solutions in the framework of Maqasid Al-Shariah**

**Perkahwinan Campur Melayu-Cina di Malaysia: Permasalahan dan Solusi Menurut Maqasid Shariah**

**حبيب الله حسن بتوري\*، حبيب الله زكريا\*\*، وأونج مامات\*\*\***

### **الملخص**

أصبح الزواج المختلط ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم، ونظرًا لبعض الحالات والحوادث الناشئة عن هذا الزواج والتي تتعارض في الغالب مع مقاصد الشريعة المتعلقة بالزواج، أضحت دراسة هذه الظاهرة من حيث الإشكاليات الواردة فيها من الضرورة. يمكن للوصول إلى حلول من شأنها تسديد المسار، وتقويم الأعوجاج في هذا الموضوع. على أن الزواج المختلط في حد ذاته - والذي يتم بين رجل وامرأة من قبيلتين مختلفتين تماماً - لا يشكل خطراً في الأمر؛ حيث إن الله تعالى حكمة بالغة في خلق البشر شعوباً وقبائل. هدفت الدراسة إلى النظر في الزواج المختلط في ماليزيا والمشاكل أو التحديات الواردة في هذا النوع من الزواج. تم استخدام المنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع. توصلت الدراسة إلى أن القانون الماليزي يجيز الزواج المختلط بين القبيلتين المختلفتين شريطة أن يكون المتقدم للزواج ملايوية مسلماً وإن اختلفت لغته وخلفيته الثقافية الصينية أو الهندية، وعلى الرغم من أن القانون يبيح هذا النوع من الزواج إلا أن نسبة نجاح هذا

---

\* باحث دكتوراه. معهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: baturehb78@gmail.com

\*\* أستاذ مساعد. معهد المصرفية والمالية الإسلامية (IIiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: habzak@iium.edu.my

\*\*\* ماجستير في الفقه وأصوله، كلية معارف البحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية ماليزيا، البريد الإلكتروني: awang\_1972@yahoo.com

## ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلوها في إطار مقاصد الشريعة 41

الزواج ضئيلة، وهذه النسبة تحدد مبدأ التأييد والذي هو الأصل في عقد الزواج، كما أوضحت الدراسة أن السبب وراء ذلك راجع في كثير من الأحيان إلى اختلاف اللغة والثقافة ومشكلات أخرى تم دراستها وتوصلت الدراسة إلى أن هذه المشكلات يمكن حلّها بتفاهم واحترام متبدل بين الزوجين وأهلهما دون أن يؤول إلى الطلاق، شأنها شأن كثير من المشكلات التي تحدث في غير الزواج المختلط، وتحث الدراسة صانعي القرار والجهات القانونية إلى وضع ضوابط ولوائح خاصة بهذا النوع من الزواج فيما يتعلق بمشكلة الحضانة حفظاً لمقصد حفظ النسل وصوناً لكرامة المرأة المسلمة. كما توصي المؤسسات الإسلامية بالقيام بدور توعية معتنقي الإسلام لتخفييف وقائع الردة حمايةً للبيضة.

**الكلمات المفتاحية:** الزواج المختلط، التعدد الثقافي، مقاصد الشريعة، ماليزيا.

### Abstract

Mixed marriage has become a widespread phenomenon around the globe. Due to some issues emanating from this kind of marriage which are, in most cases, contradictory to the objectives of sharia in marriage, studying this phenomenon in terms of its arising problems has become a necessity in an effort to reach the best solutions. However, mixed marriage, which holds between a man and a woman from different ethnicities, is not problematic in its essence as there is a wisdom behind the creation of humans as different nations and ethnicities. This paper aims to examine mixed marriage in Malaysia and its challenges. Using the analytical method in study this phenomenon, the study found that the Malaysian law permits a mixed marriage provided that the man wishing to marry a Malay woman is a Muslim in spite of diversity in language, educational background, and be he a Chinese or Indian. Despite its permissibility in the Malaysian law, the percentage of success of mixed marriage contract is very low, and this threatens the element, ‘perpetuation’ which is a basic principle of marriage as a life contract. Moreover, language difference, education and other factors were found to be the reasons why this kind of marriage is rarely the choice. The paper concluded that, just like other kinds of marriage, all these problems can be easily solved with mutual respect and understanding between the couple and their families without resorting to divorce. The study recommends that lawmakers and legal authorities should lay down rules and regulations governing this kind of marriage, especially pertaining to child nursing with a view to achieving the Sharia objective of protecting children (Maqsad An-Nasl), and the dignity of Muslim Women. It also recommends Islamic organization to enhance the awareness of Muslim revert about Islam in order to minimize the occurrence of apostasy as a way of protecting the objective of religion (Maqsad Ald-Deen).

**Keywords:** Mixed marriage, cultural diversity, Maqasid al-Shariah, Malaysia.

### Abstrak

Perkahwinan campur telah menjadi fenomena di seluruh dunia. Disebabkan oleh beberapa isu yang bertentangan dengan undang-undang Syariah dalam bab perkahwinan, kajian mengenai masalah yang berlaku amat diperlukan demi mencapai solusi yang sesuai. Namun, perkahwinan campur di antara lelaki dan perempuan daripada suku yang berbeza sebenarnya tidak membawa kepada kemudaratannya kerana Allah yang Maha Kuasa mempunyai sebab yang tertentu dan kebijaksanaan dalam mencipta berbilang bagsa dan suku. Tujuan artikel ini adalah untuk mengkaji perkahwinan campur di Malaysia serta cuba mengenalpasti isu dan cabarannya. Kajian ini telah menggunakan kaedah *tahlili* (analisis) untuk sampai kepada onjektif kajian. Hasil kajian mendapat undang-undang Malaysia membenarkan perkahwinan campur walaupun berbeza dari segi bahasa, latar belakang dan budaya seperti India atau Cina . Walaupun ia dibenarkan dalam undang-undang, namun terlalu sedikit yang berkekalan hingga ke akhir hayat. Ini bertentangan dengan tujuan asal perkahwinan dimana sebuah pekahwinan mestilah berkekalan. Kajian menunjukkan situasi ini berlaku selalunya disebabkan oleh faktor perbezaan bahasa, budaya dan latar belakang di antara dua pasangan yang mungkin dapat diatasi dengan saling memahami dan menghormati di antara pasangan suami dan isteri serta ahli keluarga masing-masing sehingga tidak membawa kepada penceraian. Kajian ini mencadangkan supaya pihak berkuasa undang-undang menetapkan peraturan yang ketat dalam perkahwinan campur terutamanya berkaitan hak penjagaan anak untuk memelihara keturunan dan menjaga martabat wanita Muslim. Ia juga mencadangkan supaya institusi-institusi Islam memainkan peranan masing-masing demi mengelakkkan masalah murtad di kalangan pasangan yang berkahwin campur.

**Keyword:** Perkahwinan Campur, Berbilang Budaya, Maqasid Syariah, Malaysia.

### المقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] ، والصلة والسلام الأتمان الأكملان على سيد البشر القائل فيما راوه البهقي من حديث (الناس بنو آدم وآدم من تراب).<sup>١</sup> وبعد!

<sup>1</sup> أبوياكر أحمد بن الحسين البهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٥١٤١٠)، ج٤، ص٢٨٦، رقم ٥١٢٧.

فإنه من الملحوظ بشكل كبير في العالم عامةً وفي المجتمع الماليزي خاصةً ما يعرف بالزواج المختلط وهو الزواج بين مختلفي الأعراق والثقافة واللغة وكذا الديانة، لكن هذه الظاهرة بطبيعة الحال تعكس أسبابها والدوافع إليها في ماليزيا عن الأسباب والدوافع إليها في المجتمعات الأخرى، سيما المجتمع الغربي؛ والذي يضطر فيه المسلم أو المسلمة إلى الزواج المختلط للقفر والخروج من الظروف القاسية والخانقة المحيطة به، ولضمان رفاهية عيشه ومستلزمات حياته، والتي لم تتح له في بلده، مما أدى إلى زيادة نسبة الأنوثة بالنسبة للمرأة المسلمة في مجتمعها والزواج المتأخر أو العزووية للرجل المسلم في بيته. فيهاجر إلى الدولة الكافرة، ولا سبيل لتحقيق أهدافه نظراً للقوانين التي أفرضتها الدول الغربية إلا بالحصول على الإقامة الدائمة، ويصعب الحصول عليها بسرعة إلا عن طريق الزواج بالغربيّة الكافرة في الغالب. أما بالنسبة للزواج المختلط في ماليزيا لا يكون سبب وقوعه بين المرأة الملايوية والرجل الصيني الحصول على الإقامة الدائمة إذ كلاهما مواطن، لكن هناك أسباب أخرى تدفع إليه من الاستقرار النفسي، والافتتاح للقبائل الأخرى، وتلقي الحضارات والثقافات المختلفة، فلا ضير في ذلك شرعاً حيث إن الشارع الحكيم يحث على أهمية ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، [الحجرات: ١٣]، فتبقي الإشكالية في نتيجة عدم التوافق الثقافي والتواافق الحضاري والعقدي بينهما، والمعلوم أن التوافق الثقافي والتلاقي الحضاري والعقدي، والانسجام في التقاليد -يعتبر من أهم عوامل ديمومة الزواج، والتي هي من المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج، وبناء عليه، أفرضت الحكومة الماليزية على من أراد الزواج بالمرأة الملايوية أن يكون مسلماً، جاء في البند ١٠، رقم (٢) من قانون الأحوال الشخصية الماليزية: ليس لامرأة أن تتزوج بغير مسلم. ومن هنا يعتنق الصيني الماليزي المريد الزواج بالمرأة الملايوية الإسلام، لكن تكتنف هذا الزواج إشكاليات كبيرة، والتي بسببها يؤول هذا نوع من الزواج في الأخير إلى التلاشي والتفكك الأسري، ويصبح الأولاد نتيجة ذلك الضحية. وبحثاً للحلول في هذه

الظاهرة الخطيرة، التي تخرم المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج وخدمتها، تتم دراسة هذا الموضوع في إطار مقاصد الشريعة.

وحرصاً على تفصية جميع جوانب هذا الموضوع واستعاب قضيائاه يتطلب المقام أن نقسم البحث إلى ثلاثة مباحث: البحث الأول في مفهوم الزواج المختلط. البحث الثاني: مشروعية الزواج والمقاصد الخاصة المتعلقة به. البحث الثالث: الإشكاليات الواردة في الزواج المختلط في ماليزيا وحلوها في ضوء مقاصد الشريعة.

### المبحث الأول: مفهوم الزواج المختلط

#### أولاً: الزواج لغة واصطلاحاً

الزواج في اللغة مصدر فعل زوج رباعي متعد بحرف، يقال زوج الشيء بالشيء وإليه يعني قوله تعالى: ﴿وَرَوَّجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾ [الدخان: ٤٥]<sup>٢</sup>، أي قرنت بأجسامها. ويقال زوج فلاناً بامرأة، يعني أنكحه.

أما الزواج في اصطلاح الفقهاء: فقد تواردت في كتب التراث الفقهية تعاريف عديدة للزواج حيث كان لكل مذهب تعريفه خاص يختلف به -حسب طبيعة المعاير والضوابط التي راعاها- عن آخر.

فقد عرفه الحنفية بقولهم هو: "عقد يفيد ملك المتعة" أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي<sup>٣</sup>. وجاء في الفتوى الهندية أنه:

<sup>٢</sup> انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت)، ج٢، ص٢٩١.

<sup>٣</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكي، الدر المختار شرح تویر الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٨٦ھ)، ج٣، ص٤-٣.

"عَقْدٌ يَرِدُ عَلَى مِلْكِ الْمُتَّعَةِ قَصْدًا"<sup>٤</sup>. والمالكية بأنه: "عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عام عاقدها حرمتها إن حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر"<sup>٥</sup>. أو "عقد حل تمنع بأنثى غير محروم بمحسوسة وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً"<sup>٦</sup>. وعرفه الشافعية بقولهم: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويع أو ترجمته"<sup>٧</sup>. أما الحنابلة فقالوا بأن: "عقد التزويع فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح"<sup>٨</sup>. وعرفه البهوي بقوله: "عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويع في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع"<sup>٩</sup>.

فبتمعن النظر يتبيّن أن التعريف السابقة كلها تدور حول تلذذ الزوجين واستمتاع بعضهما البعض عن طريق شرعي. فلما كان الغرض الأساسي والمهدف الموسوم في تشريع الزواج بعد أن كان الأصل فيما يتعلق بالبعض الحظر، لم ينحصر في حق التمتع فقط أو قضاء شهوة جنسية فحسب، بل هناك أبعاد مقاصدية في تشريعه، ومن هذه المقاصد ما كانت أصلية وتبعية، ولم يكن الاستمتاع منها إلا وسيلة إلى

<sup>٤</sup> الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩١)، ج ١، ص ٢٦٧.

<sup>٥</sup> أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ھ)، ج ١، ص ٣٧٤.

<sup>٦</sup> عبد الرحمن بن محمد عسکر شهاب الدين المالكي البغدادي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في الفقه المالكي، بامثله تقريرات مفید لإبراهیم حسن، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي وأولاده، ط ٣، د.ت)، ج ١، ص ٥٨.

<sup>٧</sup> زكريا الأنصاري، أسفى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠)، ج ٣، ص ٩٨.

<sup>٨</sup> علاء الدين أبو الحسن المرداوي الصالحي، الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ل ١، ١٤١٩ھ) ج ٨، ص ٥.

<sup>٩</sup> منصور بن يونس بن إدريس البهوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، عليه تعليقات ابن عثيمين، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص ٣٣١.

تحقيق تلك المقاصد العظمى. وعليه، فمن المستحسن أن نأتي بتعريف كاشف وشامل لتلك المقاصد كلها فنقول: الزواج ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، هدفه العفاف، والنسل، وإنشاء الأسرة على أساس تكفل لها السكينة والودة والرحمة.

و قريب من هذا، تعريف أبي الزهرة حيث يقول هو: "عقد يفيد حل العِشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات".<sup>١٠</sup>

### ثانياً: الزواج المختلط في الاصطلاح

وأما مصطلح الزواج المختلط: فهو زواجٌ شرعيٌّ، يفيد الربطة بين الزوجين من جنسيتين أو قبليتين مختلفتين في اللغة والثقافة أو غيرهما.

ومن خلال هذا التعريف يتبيّن أنه لا يلزم في الزواج المختلط أن يتم بين أهل الديانة المختلفة، أو البلدان المتنائية؛ حيث قد يتم بين القبليتين ذات عرق مختلف في بلد واحد، مثل زواج صيني-مالايوية كما هو الواقع في ماليزيا، وغيرها، فلا غضاضة في ذلك ابتداءً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ إِتَّعَارَفُوا﴾، [الحجرات: ١٣]، فالتعارف بين بني البشر أمر عظيم النفع يحث الشارع عليه، وذلك لضمان سعادة المجتمع وأمنه، عن طريق الدمج العرقي بين شعوب مختلفة لتحقيق التضمان الاجتماعي. ولا شك أن هناك زيجات مختلطة ناجحة وراء هذا الزواج، والتي تكمن في نقل الثقافة الجديدة بصورة جيدة للطرف الآخر.

---

<sup>١٠</sup> محمد أبو الزهرة، الأحوال الشخصية، ص ١٧-١٨.

## المبحث الثاني: مشروعية الزواج والمقاصد الخاصة المتعلقة به

### المطلب الأول: مشروعية الزواج

تضارفت نصوص من الكتاب والسنة على مشروعية الزواج، فمنها ما يأتي على سبيل الحث والترغيب فيه، فقد حمل الفقهاء بعض هذه النصوص على الوجوب في حق صنف من الناس كما حملوا بعضها على الندب في حق صنف آخر.

#### أولاً: مشروعية الزواج في الكتاب:

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [ النساء: ٣] ، هذه الآية تحدث بصرير الدلالة على مشروعية الزواج.

وفي مورد امتنانه تعالى على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجا، يقول ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] ، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [ النساء: ١] ، فنجد في الآيتين الكريمتين أن الله تعالى من علينا بفضله أن جعلنا أزواجا، والزواج في وضع اللغة يفيد الارتباط كما تقدم تفصيله، وما يؤكّد كون الزواج الشرعي معنىًّا هنا تنصيص على قصد من مقاصد الزواج في قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، وإن دل كل هذا على شيء فإنما على شرعية الزواج.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ، هنا وجّه سبحانه وتعالى الخطاب إلى أولياء الأمور بتزويع أولادهم العزاب والعازبات، فدل على مشروعية الزواج أيضاً.

### ثانياً: السنة النبوية

فالسنة حافلة بنصوص كثيرة دالة على مشروعية الزواج وذلك على شقين:  
الأول السنة الفعلية. والآخر السنة القولية. فنحملهما هنا فيما يلي:

كان الزواج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتين المسلمين، كانوا يتزوجون النساء، فقد روى عن أنس «أَنَّ نَفَرًا مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أُفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصْلَى وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتُّنِي فَلِيُّسْ مِنِّي»<sup>۱۱</sup>. وهذا في حقه والمسلمين المطهرين الآخيار فدل على أن الزواج لا يتنافى مع العبادة بل هو من أفضل العبادات، لذلك أنكر عليهم الرسول بشدة. ولمثل هذه الواقعة نظائر كثيرة في السنة؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»<sup>۱۲</sup>. والتبتل هو الانقطاع عن النساء، وترك الزواج، انقطاعا إلى عبادة الله.<sup>۱۳</sup>

<sup>۱۱</sup> أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار المعرفة، ط٥، ۵۱۴۲۰)، ج٦، ص٣٦٧، رقم: ۳۲۱۷.

<sup>۱۲</sup> أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ۱۴۲۲)، ج٧، ص٤، باب ما يطره من التبتل والخشاء، رقم: ۵۰۷۳.

<sup>۱۳</sup> انظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، (الأردن: دار النفائس، ط٢، ۱۹۹۷)، ص٢٢.

#### **ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلوها في إطار مقاصد الشريعة ٤٩**

وقد نادى عليه السلام في الناس بالزواج لأهميته لإبقاء النوع البشري فقال فيما رواه عنه «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>١٤</sup>.

#### **المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالزواج**

اعتنت الشريعة الإسلامية بالزواج عنابة بالغة، فدعت إليه ورغبت فيه، بأن بينت مقاصده لينجذب قلوب البشرية إلى الإتيان به، فترتفقى به إلى بارئها عز وجل، ولا يتقدم إليه الإنسان باعتباره وسيلة لإشباع الغريرة الحيوانية فحسب، بل لتحقيق تلك المقاصد الأسمى، التي تضمن للبشرية الحياة السعيدة في الدارين، وتقرّبها إلى الله زلفاً. وعليه، استقرّ الفقهاء النصوص الشرعية التي تدل على الزواج وتحث عليها، بغية إثبات مقصديته، وبيان وسائل تحقيقها، وفي هذا الصدد نبين تلك المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج.

#### **مقاصد الشريعة الخاصة المتعلقة بالزواج**

لمقاصد الشريعة أقسام كثيرة، تختلف من حيث الدرجة والقوة في طلب تحقيقها، يرتبها الباحثون والكتابون في المقاصد حسب ما يرتئى لكل منهم. وعلى كل، فإننا في هذا الصدد نذكر منها ما له علاقة بموضوع الدراسة تجنبًا للإطناب. وعليه، فإن المقاصد من حيث القوة تنقسم إلى الضروريات، وال الحاجيات والتحسينات. ومن هذه المراتب الثلاث للمصالح، تقع قضية الزواج في أكبرها مراعاة وأجلها طلبا، وهي الضروريات؛ المعبّر عنها على لسان العزالي بقوله: "ومقصد الشرع من الخلق

<sup>١٤</sup> أخرجه أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركمان، (جيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٤٤هـ)، باب الرغبة في النكاح، ج٧، ص٧٧، رقم:

خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسمهم وعقلهم ونسلهم وما لهم<sup>١٥</sup>، حيث تدخل في مقصد حفظ النسل منها، كما تدخل في مقصد حفظ النفس، فكلاهما مقدّمان على المال لأهليهما. ومن حيث تعلق المقاصد بعموم التشريع وخصوصه، فإنها تنقسم إلى العامة والخاصة والجزئية. والزواج يدخل في المقاصد الخاصة منها، لأن المقاصد الخاصة تعني بمحال واحد من مجالات الفقه الإسلامي، والتي كان الزواج أو فقه الأسرة واحداً منها، فهي مصالح ومعان لوحظت في باب من أبواب التشريع، كتلك التي لوحظت في أحكام الأسرة، فكلها هادفة إلى مقصد حفظ تمتين آصرة القرابة والحفاظ عليها. واستجلاء مقاصد الشريعة الخاصة بهذا الباب، تناولها الفقهاء قدماً بالدراسة المعمقة في كتبهم وبيّنوا في أثناء دراستهم لها فوائد الزواج وحكمه، والأداب المرعية فيه والتي تؤدي إلى تحقيق المقصد منه، كما تناولوا أحكامه من حيث الترغيب فيه وعنده. ولم يأتل المعاصرون في الحديث عن مقاصد الزواج، فخصصوا لها أبواباً في تأليفهم، بل ألفوا فيها كتبًا ممتعة. ونبين ما استقرأناه من كتبهم بالتفصيل في هذا الصدد:

عد الغزالي مقاصد الزواج تحت مسمى فوائد النكاح في خمسة، وهي بالإجمال: الولد، كسرة الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن. ونشرحها بالتفصيل فيما يأتي:

**طلب الولد:** المقصود منه التنااسل حتى لا يخلو العالم من جنس البشر<sup>١٦</sup> وهو مقصد أصلي من تشريع الزواج في الإسلام، وقد صرّح بذلك قوله سبحانه وتعالى:

﴿نَسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

<sup>١٥</sup> محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١، ١٤١٣ھ)، ج ١، ص ١٧٤.

<sup>١٦</sup> انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ت، د.ط)، ج ٢، ص ٢٤.

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ»، [البقرة: ٢٢٣]، قوله عليه الصلاة والسلام: «تَنَاكُحُوا، تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٧</sup>، قوله عليه السلام: «تزوّجوا الودود فإذا مكاثر بكم الأمم»<sup>١٨</sup>. وتتبع هذا المقصود مقاصد أخرى تفید القرابة اعتبارها الغزايل أصلًا من الزواج عند حالة الأم من غوائل الشهوة وهي من أربعة أوجه:

### الأول: موافقة حبة الله بالسعى في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان

فهذا هو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير كما قال الغزالي، وهو أحقها وأقوها عند ذوي البصائر النافذة في إظهار عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه تعالى،<sup>١٩</sup> لأن إرادة الله في الكوكب الأرضي أن يكون معموراً بالناس الذي خلفه البارئ سبحانه وتعالى فيه، وأبهر بذلك بين ملائكة قدرته في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، [البقرة: ٣٠] ولتحقيق هذه الإرادة الأزلية هيأ سبحانه للبشر الطريقة بشرع الزواج، حتى يدرك الإنسان القدرة الكامنة فيه إذ خلقه في أول وهلة من طين، ثم خلقه من ماء مهين، ولو شاء الله لخلقه بدون ترتيب المسببات على الأسباب كخلقه لبني الله عيسى، لكن اقتضت حكمته أن يجعل الزواج سبباً للتنااسل والذي به تتحقق عمارة الأرض. وإذا تزوج الإنسان بغرض الولد، تقرب إلى الله تعالى، لموافقة سعيه لحبته تعالى في التنااسل لعمارة الأرض، لأن

<sup>١٧</sup> أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجardi الخراساني البهقي، في معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (القاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٩٩١م)، ج١٠، ص١٦، باب الترغيب في النكاح، رقم: ١٣٤٤٢.

<sup>١٨</sup> أخرجه البهقي، في السنن الكبرى، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ط١، ٥١٣٤٤)، ج٧، ص٨١، باب استحباب التزوج بالولود، رقم: ١٣٨٥٧.

<sup>١٩</sup> المرجع نفسه، ج٢، ص٢٤.

وضع الشارع للأسباب يستلزم منه قصده إلى المسببات، الذي هو التنازل بالقصد الأول.<sup>٢٠</sup>

### الثاني: السعي في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه بتكثير ما به مباهاته

ورد منه عليه أفضل الصلاة ما يدل على فضل التزاوج بالولود من النساء، وإن دل ذلك على شيء فإنما على الحث في الاكتثار من التنازل حتى يتبااهي بنا عليه السلام يوم القيمة، وقد أخرج البيهقي في سننه عن معاذ بن يسار أنه عليه السلام قال: «تزوجوا الودود فإن مكاثر بكم الأمم»<sup>٢١</sup>. وقال: «خير نسائكم الودود الولود»<sup>٢٢</sup>، وإضافة إلى ذلك، حرم الإجهاض وكل ما يؤدي إلى العقم أو التقليل من التنازل مثل الرهبانية أو تعاطي ما يمنع الحمل.

فهذا المقصدان يستلزم منهما أن يكون الزواج مشروعًا بتوفير شروطه وأركانه الشرعية، وأن يكون مخالفًا لصور الزواج غير المشروعة؛ لأنه غير مقبول عقلاً أن يتقرب إلى الله عز وجل بما لم يشرعه أو يخالف شرعه، ولا أن تبااهي النبي عليه السلام بأولاد الزنا أو لم يثبت نسبة شرعاً، والنسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب<sup>٢٣</sup>. وهذا ما يشرح مقاصد الزواج عند الإمام الطاهر ابن عاشور، حيث يرجعها بعد استقراره

<sup>٢٠</sup> انظر: الشاطبي، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بابن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٣١.

<sup>٢١</sup> أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ج٧، ص٨١، باب استحباب التزوج بالولود، رقم: ١٣٨٥٧.

<sup>٢٢</sup> أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، ج٧، ص٨٢، باب استحباب التزوج بالولود، رقم: ١٣٨٦٠.

<sup>٢٣</sup> محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (تونس-القاهرة: نشر مشترك بين دار سخنون ودار السلام، د.ط، ٦٢٠٠٦م)، ص١٨٥.

**ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلوها في إطار مقاصد الشريعة ٥٣**

لها إلى أصلين هما: "اتضاح مخالفة صورة عقد لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.. أن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل" <sup>٢٤</sup>.

### **الثالث: أن يبقى بعده ولدا صالحاً يدعوه له <sup>٢٥</sup>**

الوجه الثالث من أوجه القرابة بالتناسل هو أن يطلب الإنسان الولد من أجل أن يدعوه له بعد وفاته، فلا إشكال في ذلك، لأنه ثبتت أن النبي عليه السلام قال: إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، وعمل ينتفع به، وولد صالح يدعوه له. فدعاء الولد لوالديه مستجاب وحسناته موصلة إليهم برا كان ذلك الولد أو فاجرا.

### **الوجه الرابع: أن يموت الولد قبله فيكون له شفيعا**

أن يطلب المرء الولد، فإذا قدر الله أن يموت الولد صغيرا قبل والده كان شفيعا له يوم القيمة وسبب دخوله الجنة، وقد ثبت في هذا أحاديث صحاح منها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة أن رسول الله يقول في أولاد المسلمين الذين ماتوا صغارا أنه يقال لهم يوم القيمة: «ادخلوا الجنة فيقولون حتى يدخل آباءنا فيقال ادخلوا الجنة انتم وآباؤكم» <sup>٢٦</sup>، وصح عنده عليه السلام أن الولد الذي مات صغيرا

<sup>٢٤</sup> المرجع السابق، ص ١٥٥.

<sup>٢٥</sup> انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٦.

<sup>٢٦</sup> أخرجه أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي في السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م)، ج ٤، ص ٢٥، باب من يتوفي له ثلاثة، رقم: ١٨٧٦.

(يأخذ بثوبه كما أنا آخذ بثوبك)، ومنها ما روي أنه عليه السلام قال: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته»<sup>٢٧</sup>.

**الإعفاء:** وهو التحسن من الشيطان بدفع غواي الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج، تدل عليه نصوص كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿فُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، [النور: ٣٠] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، [النور: ٣٢] وقوله عليه السلام: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء»<sup>٢٨</sup>، حيث أن الإنسان يتحسن بالزواج من إتيان شهوته من محارم الله، ويأتيها من حلال، يقول عليه السلام: «من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر». ويكتفي الزواج زكاة أنه سنة المسلمين،<sup>٢٩</sup> قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾، [الرعد: ٣٨] وقال عليه السلام في ذلك: «أربع من سنن المسلمين التعطر والنكاح والسواك والحياء»<sup>٣٠</sup>. وعلى نحوه قال ابن عباس: «لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح» فالاستمتاع بالحلال يمنع اشتئاء التمتع بالحرام، لهذا، هو مقصد شرعي لكنه تابع لمقصد التناسل إذ هو المقصود إليه ابتداء من تشريع الزواج.

<sup>٢٧</sup> أخرجه أحمد بن علي بن المني أبو يعلى الموصلي التميمي في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المؤمن للتراث، ط ١، ١٩٨٤م)، ج ٧، ص ٢٧، رقم: ٣٩٢٧.

<sup>٢٨</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ٧٧، باب الرغبة النكاح، رقم: ١٣٨٢٨.

<sup>٢٩</sup> انظر: ربيع حمو، مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة، (الرباط: دار القلم، ط ١، ٢٠١٦م)، ص ٧٤.

<sup>٣٠</sup> أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، ج ٦، ص ١٣٧، رقم: ٧٧١٩.

**السکينة:** وهي في وضع اللغة ثبوت الشيء بعد تحركه، وبمعنى السكون وما يسكن إليه، وبمعنى الطمأنينة، منه قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، [الفتح: ٢٦]. تعد مقصد السكن من أهم مقاصد الزواج، وإن كانت تابعة لمقصد التناصل، تحصل بها المصلحة الشمولية على نطاق الأسرة ليتم به طمأنينة الأسرة واستقرارها، حتى الشرعية الإسلامية الغراء على هذا المقصد بنصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾. [الأعراف: ١٨٩]، وفي مواضيع أخرى اقترن هذا المقصد بمقاصد أخرى مثل الرحمة والمودة لتشكل بعومها مقصداً واحداً، تتحقق به السعادة الدنيوية والأخروية في الحياة الجوزجية، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [الروم: ١٢١]. قال ابن تيمية: "مقصود النكاح المودة والرحمة والسكن"<sup>٣١</sup>، وبمثله قال الإمام العز: "ما علم سبحانه مسيس الحاجات إلى المناكحات شرع الأنكحة لتحصيل مقاصدتها من المودة والرحمة وكثرة النسل والتعاضد والتناصر".<sup>٣٢</sup>

### رعاية الأهل وتربيتهم وإرشادهم والإنفاق عليهم:

من أجل مقاصد الزواج تربية الأولاد وإرشادهم، لأن مجرد التناصل لا يكفي لتحقيق مقصد عمارة الأرض، فكم من أمم أفسدت في الأرض بعد إصلاحها، لأنها لم تربى على الإيمان والعلم والإصلاح وطاعة الخالق، فأئن تأتي منها العمارة، بل

<sup>٣١</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م)، ج٣، ص١٠١.

<sup>٣٢</sup> عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، **القواعد الصغرى**، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر)، ص١٢٠.

التخريب وتدمير البلاد، إذن فتربيه الأولا وإرشادهم والإنفاق عليهم فيما يرضي الله ويجدري لهم خيراً في مستقبلهم، ومستقبل المجتمع هي وسيلة تحقيق العمارة على وجه أراده المولى جل في علاه؛ بالعبادة، والعلم، والإصلاح، قال عليه أفضل الصلاة وأتم السلام: «لأن يهدي الله بك رجالاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»<sup>٣٣</sup>، فهذا في عموم الناس بما بالك بالأهل الدين هم أقرب الناس إلى المرء، والذين ورد في حقهم خطاب من الله برعايتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، [التحريم: ٦]، وقال عليه السلام «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»<sup>٣٤</sup>، وقال: «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله»<sup>٣٥</sup>. وبالإنفاق على الأهل ينال المرء درجات وأجرًا من الله عز وجل، وقد قال رسول الله عليه السلام: «ما أنفق الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>٣٦</sup>، وحدّر النبي عن التقصير في حق الأهل وقال عليه السلام: «كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَعْوُلُ»<sup>٣٧</sup>.

**التأييد:** يعتبر التأييد مقصداً من مقاصد الزواج، والمقصود به دوام آصرة النكاح، لأن الشرع قصد في الزواج دوامه، ولم يشرعه للتوقيت، لأن التوقيت يفسد مقتضى الزواج، ويخرم مقاصده لأن حقيقة التوقيت في الزواج التمنع أو إشعاع غرائز

<sup>٣٣</sup> أخرجه البخاري، في صحيحه، ج٤، ص٦٠، باب من أسلم على يده مسلم، رقم: ٣٠٠٩.

<sup>٣٤</sup> أخرجه البيهقي، في السنن الكبير، ج٧، ص٤٦٧، باب فضل الإنفاق على الأهل، رقم: ١٦١١٧.

<sup>٣٥</sup> أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٤١، ص٢١٣.

<sup>٣٦</sup> أخرجه أبو عبد الله محمد بن سالم بن جعفر بن علي بن حكيمون القضايعي المصري في مسنده الشهاب، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م)، ج١، ص٧٩، بابا ما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، رقم: ٩٤.

<sup>٣٧</sup> أخرجه الشهاب، في المسند، ج٢، ص٣٠. باب كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت، رقم: ١٤١٣.

حيوانية، ولأجل هذا حرم الله كل ما يرجع إلى مقتضى الزواج بالمقاسد مثل نكاح المتعة التي كانت وما على شاكلته من صور الزواج غير الشرعية. فعقد الزواج عقد العمر أي مدى الحياة.

### المبحث الثالث: الإشكاليات الواردة في الزواج المختلط في إطار مقاصد الشريعة

#### المطلب الأول: الإشكاليات الواردة في الزواج المختلط في ماليزيا

هناك مشاكل كثيرة في الزواج المختلط (زواج صيني ملايوية) في ماليزيا، ومن هذه المشاكل ما يرجع سببها إلى عدم التواصل الجيد بين الزوجين، ومنها ما يرجع سببها إلى اختلاف الثقافة والتقاليد، وقد يرجع سببها إلى اختلاف دين أسرة الزوجين. بيانها المفصل فيما يأتي:

#### اختلاف الثقافات والتقاليد:

من الطبيعي اختلاف العادات والتقاليد والثقافات بين الكيان الإنساني، حتى عادات بعض الحيوانات تختلف عن بعضها، والله تعالى الحكمة البالغة وراء ذلك، أما اختلاف التقاليد والثقافات المقصود في الزواج المختلط في ماليزيا له طبع خاص؛ حيث أن للدين تأثيراً بالغاً في ثقافة المجتمع الملايو وتقاليده، كما كان له أثر شديد في ثقافة المجتمع الصيني الماليزي وتقاليده أيضاً، المعروف أن الإنسان ابن بيته؛ مهما حاول، لا يستطيع أن يتخلّى عن بعض الأعراف والثقافات، لاسيما ما هو متواافق منها للديانة التي يدين بها؛ إن كان غيوراً بدينه.

مثلاً من خلال المقابلة الشخصية التي أجريناها مع مسؤول في المؤسسة الماليزية للشئون المسلمين<sup>٣٨</sup> (PERKIM) تبيّن أن عدداً من العادات والتقاليد الصينية والتي تخالف المعتقدات الإسلامية لا يجد الزوج مفرّاً من المشاركة فيها، ومنها ما يستطيع الامتناع عن ممارستها وإن كان لا بد له من الحضور. وهذه منها:

- ١ - ارتداء اللباس الأحمر والذي يعني في العرف الصيني علامة الخير وشعار الفرح والفرح، ويلبسون الشياطين الأحمر في الأعياد والأفراح الصينية، غالباً في أول السنة الصينية الجديدة.
- ٢ - هناك ما يسمى بـ«بنينيك مويانج» (Ancestors) هذا من التقاليد الصينية، وهو عبارة عن طقوس يمارسونها لتخفييف العذاب والألم عن أرواح الأجداد المتوفين، يحرقون من خلالها الشياطين والسيارة قرباناً لرفع العذاب عنهم.
- ٣ - ومن هذه التقاليد: ظونج يوان جي (Thong Yan Jie) مهرجان الغول أو الأشباح. هو مهرجان سنوي يقع في اليوم الثالث عشرة من شهر ٧ الصيني. يماسون فيه طقوس دينية لفك أرواح الأموات من الشر.
- ٤ - كذلك مهرجان شينج مينج (Ching Ming)؛ والذي يعقد لذكرى وفيات الأجداد، يقومون فيه بزيارة مقابر أجدادهم حاملين أنواعاً من البخور والأطعمة إليها. يقوم به كل منهم مرة في العمر فقط، يأتي هذا المهرجان في اليوم الرابع من شهر ثلاثة أو أربعة.

---

<sup>٣٨</sup> مقابلة شخصية مع الأستاذ فرحان موظف استشاري في المؤسسة، هي مؤسسة تعنى بشئون المؤلفة قلوبهم - بعد صلاة الجمعة الموافق ٢١-٢٠٢٠ م. وهو صيني مسلم صدق وجود هذه التقاليد.

## أثر اختلاف الثقافات والتقاليد على الحياة الزوجية في الزواج المختلط (Perbezaan Budaya)

لقد تبين خلال العرض السابق المقصود باختلاف الثقافات والتقاليد في الزواج المختلط (زواج الصيني ملايوية)، أنه تقاليد نسيجة. معتقدات شركية في مقابل معتقدات إيمانية إسلامية، فمن هنا بشكل طبيعي، يحدث الاختلافات في حياة الزوجين، لأن القضية قضية الحق والباطل، كلما يميل الزوج إلى تقاليده ويارسها رضاً لأسرته وتضمناً لأهاليه، تزداد الزوجة غضباً لهذا التصرف لكونها مؤمنة حقاً ولوعيها بأن الله تبارك وتعالى لا يرضى لعباده الكفر، فتناقض زوجها في هذه المعتقدات التي لا تتشي مع شرع الله البته، لأجل حبّها له. قال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا﴾، [التحريم: ٦] هذا من جانب، ومن جانب آخر، قد يصل الأمر بينهما إلى الاستهزاء بتقاليد بعض، وهذا حتماً يثير النزاع، فيعيشان في جحيم الخلاف والنشوز.

### المشكلة الواقعية بسبب اللغة:

عدم الاتصال الجيد بين الزوجين يعد من المشاكل التي يعاني منها الزوجان في الزواج المختلط حيث إن الزوجة لها لغتها الأم تربت عليها وتواصل بها مع ذويها من الأبوين وإخواتها وأقاربها وأقرانها، وكذلك الحال مع الزوج لأنهما من عرقين مختلفين تمام الاختلاف.

## أثر عدم الاتصال الجيد بين الزوجين على الحياة الزوجية (masalah komunikasi antara pasangan)

لا شك أن لفهم اللغة أثر بليغ، وأهمية لا يمكن إنكارها في إيصال الأفكار بين الأفراد، وفي معرفة شعور الآخرين سبباً الزوجين، لأنهما أقرب واحد إلى

بعضهما، فلا بد من التفاهم بينهما، وهذا التفاهم لا يكون إلا بإيجاد وسيلة التواصل والتي يفهمها كل منهما. وينعكس الحال بقدر يسير في الزواج المختلط؛ حيث تتحدث الزوجة اللغة الملايوية والزوج اللغة الصينية، فليس هذا بإشكال كبير، بل بالإشكال في عدم فهم أسرة الزوج لغة الزوجة وبالعكس، فهذا يؤدي إلى سوء الفهم، وذلك باستخدام بعض الكلمات في غير محلها والذي يؤول في الأخير إلى مشكلات نفسية، مثل الشعور بالأفضليّة على الآخر، والأناية. فيتتج من هذا كله سوء العلاقة، وهو يؤثر سلباً في الحياة الأسرية.

### قطع الرحم

يرى البعض بأن قطع الأرحام من المشاكل التي يسببها الزواج المختلط في ماليزيا، نظراً أن اسم الزوج يتغير إلى عبد الله بعد اعتناقـه الإسلام وهذا مما لا يرضاه أسرة الزوج، وأنه يقطعـهم ولا يشارـكـهم في ممارسة أعرافـهم، لأجلـ هذا الظنـ يمنعـ الصـينـيونـ المـالـيـزـيونـ أـبـنـاءـهـمـ منـ الزـوـاجـ بـالـمـالـيـوـيـةـ.

### مشكلة الحضانة والردة<sup>٣٩</sup> (pertukaran agama)

عندما يشتـد سـوءـ التـفاـهمـ وـتسـوـءـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الرـوـجـينـ فـيـ الزـوـاجـ الزـوـاجـ المـخـلـطـ، وـلمـ يـعدـ الإـصـلاحـ نـافـعاـ فـيـ النـشـوزـ وـالمـشاـكـلـ الـتـيـ تـحـدـثـ بـيـنـهـمـ، يـلـجـئـانـ إـلـىـ الطـلاقـ فـيـ الـحاـكـمـ الـشـرـعـيـ باـعـتـبارـهـ الـوـسـيـلـةـ الـأـخـيـرـةـ للـقـضـاءـ عـلـىـ الـمـشاـكـلـ الـأـسـرـيـةـ. وـتـرـتـبـ عـلـىـ الطـلاقـ بـيـنـهـمـ مـشاـكـلـ أـخـرـىـ لـاـ يـتـشـجـعـ النـاسـ مـنـ أـجـلـهـاـ لـإـقـبـالـ عـلـىـ الزـوـاجـ المـخـلـطـ، مـنـهـاـ مشـكـلـةـ الـحـضـانـةـ؛ـ حـيـثـ أـنـ الـحـضـانـةـ مـنـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ عـلـىـ

<sup>٣٩</sup> انظر: <http://zahirzainudin.blogspot.com/2015/04/perkahwinan-campur-antara-kaum-.html>، شوهد في تاريخ: ١٩-٢٠٢٠ م.

## **ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلوها في إطار مقاصد الشريعة ٦١**

الأب بعد وقوع الطلاق. لكن هذه الحقوق عند حدوث الطلاق في الزواج المختلط معرضة للضياع.

ومنها أيضاً: مشكلة الردة؛ حيث يرتد الزوج بعد الطلاق في هذا النوع من الزواج، ويدخل في دينه القديم، فهذا فيه نوع من التلاعب بالدين، لأن هذا التصرف يبيّن هدف إعتناق الإسلام أنه ليس لوجه الله تعالى. فمن خلال المقابلة مع مؤسسة ذكر المسؤول<sup>٤</sup> (PERKIM) أكثر من ٤٢ حالة الردة بعد الطلاق، من الذين اعتنقوا الإسلام بسبب هذا الزواج، والأدهى والأمر ردة الأبناء بعد طلاق والديهم، فقد تطرق إلى حالات من هذا القبيل أيضاً.

**المطلب الثاني: حلول مشكلات الزواج المختلط في إطار مقاصد الشريعة**  
المقصاد هي مدار أفعال المكلفين قبولاً ورداً، فإنما قسطاس شرعى مستقيم، توضع عليه تصرفات العباد، عبادة كانت أو معاملة، فالاعتبار كل الاعتبار بما وافق قصود الشرع منها، ويتحتم إلغاء ما رجع إليها بالإبطال. وقد تقدم البيان عن المقصاد الخاصة المتعلقة بالزواج عموماً، والآن نتعرض لرؤيتها مقاصدية في قضایا الزواج المختلط في ماليزيا، والتي سبق عرض مشكلاتها في المطلب المتقدم، وذلك لبغية الوقوف على الحلول الشرعية الناجعة لدرء تلك المشاكل كلیاً أو الحد منها على الأقل، وذلك فيما يأتي:

**أولاً:** فيما يتعلق بمشكلة اللغة في الزواج المختلط، لم يكن تعدد اللغة واحتلافها نعمة قط في الحياة الأسرية، بل هي نعمة جليلة، لها فائدتها في اكتشاف

---

<sup>٤</sup> مقابلة شخصية مع الأستاذ فرحان موظف استشاري في مؤسسة (PERKIM)، يوم الجمعة المقابل ٢١-٢-٢٠٢٠.

حكمة الله تبارك وتعالى في جعل السنة الخلقة مختلفة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافُ أَلْسِتُكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، لأن ذلك يؤدي إلى تدبر عظمة الله تعالى وهيمته على مخلوقه، فإذا قصد الإنسان ذلك في الزواج فإنه بلا غضاضة حقق بهذا التصرف مقصدًا جليلًا من مقاصد الشارع في الخلق، وهو مقصد التدبر؛ والتدبر من أجل العبادات تدل عليها آيات كثيرة، منها: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، [آل عمران: ١٩١]، قوله تعالى: ﴿وَالْخِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَاحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفُ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الجاثية: ٥]، وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧]، قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فعليه لا ينبغي للزوجين في الزواج بابا نونا أن يحملوا هذا المقصد المشاكل الناشئة عن سوء التفاهم والمعاشرة بينهما، فقد تزوج عديد من شخصيات إسلامية عبر العصور من غير بني جلدتهم، وكانت ماريا القبطية أم المؤمنين على رأس النساء اللاتي تزوجن من غير بني جلدتهم، وهذا بطيء الخلاف الناشئ بين العلماء في كونها زوجًا للرسول عليه السلام أو أم الولد - وعلى أية حال هي كانت قبطية مصرية، والنبي عليه أفضل السلام عربي، وخلفت له سيدنا إبراهيم رضي الله تعالى عنه.

ومن ناحية أخرى، فإن الزواج المختلط وسيلة لتعلم لغة أقوام آخرين، فقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أمر زيد بن ثابت بتعلم لغة السريانية، قال: أَمَرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ الْيَهُودِ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْتُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمْرِرْ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، قال: «إِنِّي

كُنْتُ أَكُتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ<sup>٤١</sup>. وقد قيل بأن من تعلم لغة قوم أمن مكرهم فهذا يلعب دوره في التكامل اللغوي والمعرفي، لأن لكل لغة ميزاتها تختلف بها عن أخرى، ولا سيّما إذا كانت هذه اللغات تستخدم في بلد واحد، فهذا بلا مراء يساعد في نبذ روح العنصرية والتعصب، كما يساعد في إطفاء نار القومية، وإخراج حمرة القبائلية، ويعمل في توحيد كلمة الشعب وصفوفهم. فلا يشعر قوم أن له الأفضلية على آخر، وقد روي عن ابن عباس قال: «لَا أَرَى أَحَدًا يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى» [الحجرات: ١٣]، حتّى يبلغ: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣]، فيقول الرّاجل للرّاجل: أنا أَكْرَمُ مِنْكَ، فليُسَمِّ أَحَدُ أَكْرَمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ<sup>٤٢</sup>. كما أن لها أبعاد دعوية؛ حيث أن الزواج المختلط يساعد في إبراز روح التسامح، والذي هو من أوصاف الشريعة الإسلامية الغراء، قال عليه الصلاة والسلام «إِنَّمَا بَعْثَتْ بِالْخَنْفِيَّةِ السَّمْحَةَ»<sup>٤٣</sup>.

والحل للمشاكل التي قد تنشأ عن عدم فهم لغة البعض هو التحليل بالصبر وغرس روح التسامح في التعامل بينهما وبين أسرهما، واحترام الآخرين، والتحلّق بالأخلاق الإسلامية النبيلة. فكم من أقوام كانت الأخلاق الإسلامية سبباً في اعتمادهم على الإسلام، ونبذ كراهية الإسلام في صدورهم. ومن ثم ينبغي إيجاد طرق الاتصال الفعال بين الزوجين وأسرهما، ومحاولة تعلم لغة بعضهم حتى يسود الأمن والاستقرار في الحياة الزوجية، وتحقق مقاصد السكينة والمودة والرحمة بينهما.

<sup>٤١</sup> أخرجه أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٠م)، ج ١، ص ١٤٧، رقم: ٢٥٢.

<sup>٤٢</sup> أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٩٨٩م)، ص ٣٠٩، باب الحسب، رقم: ٨٩٨.

<sup>٤٣</sup> أخرجه سليمان بن أحمد بن أبي القاسم الطبراني، في العجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٩٨٣م)، ج ٨، ص ١٧٠، رقم: ٧٧٣١.

ثانياً: رؤية مقاصدية في اختلاف الثقافات والتقاليد في الزواج المختلط، ما من لغة إلا ولها ثقافتها، لأن حقيقة اللغة لم تتحصر في وسيلة المحادثة بين الناس فحسب، بل تشملها وثقافتها، فلا مانعا شرعا لتعلم لغة الآخرين كما سبق، وفي نفس الوقت لا مانعا شرعا في التعرف على ثقافات الآخرين، سواء خالفت الشريعة الإسلامية أم لا للتوقي، والتوكхи الحذر من الانزلاق فيها، قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه \*\*\* ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه وأيضاً لا إشكال في ممارسة ثقافة القوم ما لم تؤدي إلى الإشراك بالله، ولم تخرج من الله، ولم تكتنف ممارستها مخالفات شرعية من إحداث الفتنة والنزاع بين الناس.

هذا في الثقافات والتقاليد بالعموم، أما الثقافات والتقاليد في الزواج الزواج المختلط كما سبق عرضها فإنما مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وعقيدتها، فلا ينبغي المشاركة في ممارستها بأي حال من الأحوال، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُر﴾ [الزمر: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فليست بمحظوظ إخضاع الدين الإسلامي لدين آخر لإرضاء الآخرين، حتى ولو من هو سبب وجود المرء فضلا عن الزوج أو الزوجة؛ لأن الرضى بالكفر كفر. وهذا لا يعني ألا نتعامل معهم أو لا نحبهم، فقد تعامل النبي عليه السلام مع غير المسلمين كثيرا كذلك صحابته الكرام، حيث أن حسن المعاملة والبر إليهم وحبهم شيء، وحب دينهم والرضى به شيء آخر؛ فقد أحب النبي عليه السلام عمّه أبو طالب حتى الموت وحرص على إسلامه، وسعى في ذلك حتى نزلت الآية: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، كما نزل في الإحسان إلى غير المسلمين والبر إليهم قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. ومع

هذا كله، فلا بد للزوجين أن يتتجنبا كل مظاهر الكفر والإشراك بالله وبواتنه لأن الله تعالى لا يرضى لعباده الكفر، فإذا لم يتتجنب الزوج الممارسات الشركية، فليس للزوجة طاعته في ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا طاعة لمحلوقي في معصية الخالق»<sup>٤٤</sup>.

ومن ثم إن الزوج بعمارسته تلك التقاليد الشركية فإنه يخل بأجل مقاصد الشارع في إيجاد الله الخلق ويخرمه، والذي كان الزواج من وسليته، وهو مقصد عمارة الأرض بعبادته وإجلاله وتوحيده، لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى، فلا معبد سواه، قال تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات:٥٦]. فالعبادة مقصد أصلي ضروري كلي، فلا سبيل لأداء العبادة بأكمل وجه مطلوب إلا بالتزكية، ومقتضى التزكية هو التخلية بجميع مظاهر الكفر والشرك والتي كانت تلك التقاليد والثقافات المذكورة منها، ثم التخلية بإفراد الله الواحد الأحد بالعبادة وإجلاله المتمثل في قوله تعالى: ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، وهذا المقصود من وضع الشريعة والذي كان الشاطبي يعبر عنه بقوله: "إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبده اضطراراً"<sup>٤٥</sup>. إذن فالتزكية مقصد كلي مطلوب من جميع الخلق، فلا تتأتى التزكية مع ممارسة تلك التقاليد، وقد أشار ابن عاشور إلى أن التزكية من مقاصد القرآن فقال: "ومقصد الأعلى من ذلك صلاح الأحوال الفردية والجماعية والمعمارية"<sup>٤٦</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن التزكية من مقاصد الشريعة في أحکام الأسرة والتي كان الزواج مقدمة لها، فباستقراء أحکام الأسرة يتبيّن اعتبار هذا المقصد فيها، إما

<sup>٤٤</sup> أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، ج ١٨، ص ١٧٠، رقم: ١٥٠٩١.

<sup>٤٥</sup> الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٢٨٩.

<sup>٤٦</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخطوة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ٢٠٠٤ م)، ج ٢، ص ١٢٥.

بلغظ التزكية، أو التطهر، أو التقوى.<sup>٤٧</sup> وإن دل اهتمام الشرع بالتزكية في أحكام الأسرة على شيء فإنما على أنها وسيلة حافظة لمقصد التدين في الحياة الأسرية، ولتحقيق هذا المقصود كان اختيار الزوج على أساس الدين مطروحا شرعا، قال عليه السلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>٤٨</sup>. كما قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلق فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>٤٩</sup>، حيث أنه إذا كان الاختيار على أساس الدين والخلق "نكون قد هيأنا محسينا إيمانية وأسسنا أسرة مستقرة بدعائم الدين والخلق الفاضل. ويحصل لكل من الزوجين قرة عينه".<sup>٥٠</sup>

### الحل الشرعي لاختلاف التقاليد والثقافات في الزواج بابا نونا (perbezaan budaya)

إظهار الود وتبادل الحب الحقيقي بين الزوجين واحترام بعضهما البعض يساعد في تغلب على مشاكل اختلاف الثقافة والتقاليد في الزواج ببابا نونا، حيث يتفاهمان ويتناصحان، ويتعطان من بعضهما البعض، فيخلصان العبادة لله وحده، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾ [العصر: ١-٣]، فللزوجة حق النصيحة إذا شعرت أن زوجها لم يتخلى تماما من تقاليد دينه السابق، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]. كما تحاول اكتساب رضاء أسرة الزوج واحترامهم بالإحسان إليهم، وتلطف معهم وتوقيرهم وإظهارها قمن الخير

<sup>٤٧</sup> انظر: ربيع حموي، *مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة*، ص ٧١.

<sup>٤٨</sup> أخرجه البيهقي في *الستن الكبير*، ج ٧، ص ٧٩، باب استحباب التزوج بذات الدين، رقم: ١٣٨٤٨.

<sup>٤٩</sup> أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، *الجامع الصحيح سنن الترمذى*، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٣٩٥، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا

جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: ١٠٨٤.

<sup>٥٠</sup> ربيع حموي، *مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة*، ص ٧٩-٨٠.

والفضل لهم، والصبر معهم. وإذا لم تنجح الزوجة في هذه المحاولات، ولن ينتهي الزوج من ممارسات شركية، فلا ينبغي لها البقاء في عصمته، لأن بقائها في عصمته ينحرم مقاصد التركيبة وحفظ التدين في الحياة الزوجية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فيما أنه لم تعد الكفاءة موجودة بينهما، فللزوجة حق الخروج عن عصمته، لأن الكفاءة على أصح القولين شرط في لزوم عقد الزواج،<sup>١</sup> وإذا كان المقصود من الكفاءة ألا يقل الرجل من المرأة في مكانته وأخلاقه ومركزه الاجتماعي، فقد كان الزوج في الزواج المختلط، أقل من زوجته في مكانته وأخلاقه لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، لأن المقصود من شرعية الزواج كما قال الدكتور رأفت عثمان: "أن تكون مصالح كل من الزوجين منتظمة طول الحياة، وذلك لأن الزواج قد وضع لتأسيس القرابات حتى يصير البعيد قريباً عضداً لمن صاحره ومساعداً له، يسره ما يسره ويسيئه ما يسيئه، وهذا لا يكون تماماً إلا إذا وجدت الموافقة والتقارب بين الزوجين".<sup>٢</sup>

فقد رأى الإمام مالك أن الكفاءة لا يكون إلا في الدين فقط، ووافقه على اعتبار الدين كفاءة الإمامان الشافعي وأحمد، وإن أضافا إليه النسب والحرية،<sup>٣</sup> والمراد بالدين هنا هو الاستقامة والصلاح والكف عنما لا تجيزه الشريعة، ولم يتوفّر هذه الصفات في الزوج الذي يمارس التقاليد الشركية في الزواج الزواج المختلط، لأن ما يفعله فسق، و"الفاسق مرذول، مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمآل، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا

<sup>١</sup> انظر: محمد رأفت عثمان، *فقه النساء في الخطبة والزواج*، (القاهرة: دار الاعتصام، د.ت)، ص ١١٣.

<sup>٢</sup> المرجع السابق، ص ١١٥.

<sup>٣</sup> انظر: المرجع نفسه، ص ١١٥-١١٦.

يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً لها<sup>٤٤</sup>. قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ﴾ [السجدة: ١٨]، بقاء المرأة تحت عصمتها مع إصراره على تلك التقاليد مفسدة عظيمة على تدين الزوجة وأولادها.

### ثالثاً: قطع الرحم في الزواج المختلط في إطار مقاصد الشريعة:

في نظر الصينيين غير المسلمين في ماليزيا، يؤدي الزواج المختلط إلى قطع الرحم، وقد سبق تفصيل هذا في المطلب السابق، حيث إنهم لأجل هذه الدعوى لا يجرون أن يتزوج أولادهم علانية، فمن هنا تساؤل! هل قطع الرحم مما أتى به الإسلام الحنيف؟ وما مقاصد الشريعة الإسلامية من الرحم، حتى وإن كان ذوي الأرحام من غير المسلمين؟ وكيف يفعّل الزوجان - في الزواج المختلط - هذه المقاصد، حتى يعلم الجميع براءة الإسلام من رذائل الأخلاق؟

نقول كلاً وألف كلاً أن يأتي الإسلام بقطع الرحم، في حين عاش العرب في الجاهلية في جحيم الحروب القبائلية، وقطع الرحم، اشتهر النبي عليه السلام بتأليف القلوب وصلة الأرحام حتى قبل بعثته، ولم يزل يدعو إليها بعد أن بعث نبياً مرسلاً، وإن أتى بما تشمئز منه الفطرة السليمة مثل قطع الرحم أنى للقرىش أن تشهد له بصلة الرحم مع شدة عدوائهم له، فقد شهدت له أم المؤمنين خديجة بنت خوليد بذلك قبل أعدائه، وتؤمنه بذلك أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَخْرِيْهُ أَبَدًا، فقالت: «كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم»<sup>٤٥</sup> فقطعه القرىش ووصلهم قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، [الشورى: ٢٣]

أي لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تصلوا

<sup>٤٤</sup> أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط١، ٥١٤٠٥)، ج٧، ص٢٧٤.

<sup>٤٥</sup> أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ)، ج٩، ص٢٩، باب ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: ٦٩٨٢.

## ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلوها في إطار مقاصد الشريعة ٦٩

ما بينكم من القرابة، لذلك قال النبي لمن سأله بما بعث فقال: «أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأُوتَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْءٌ»<sup>٦٦</sup>، فكانت صلة الرحم من مقاصد بعثته.

لقد تبين خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تتساهل بقضية الأرحام، فأمرت بصلتها، وردت في ذلك آحاديث كثيرة لاهتمام البليغ من الشارع بصلة الرحم، وما ورد في ذلك قوله عليه السلام: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِيمَانُهُ، ثُمَّ صَلَةُ الرَّحْمِ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ؛ وَأَبْغَضُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِشْرَاكُهُ بِاللَّهِ، ثُمَّ قِطْعَةُ الرَّحْمِ»<sup>٦٧</sup>، ومنها: «لَيْسَ شَيْءٌ أَطْبَعَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ أَعْجَلُ ثَوَابًا مِّنْ صَلَةِ الرَّحْمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلُ عِقَابًا مِّنْ الْبَغْيِ وَقِطْعَةِ الرَّحْمِ، وَلِيَمِينِ الْفَاجِرَةِ تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعًا»<sup>٦٨</sup>، وكذلك قوله عليه السلام: «صَلَةُ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»<sup>٦٩</sup>، ومنها: قوله عليه السلام «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَبْيَنُهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلِهِ الرَّحْمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ اتِّهَاكِهِ»<sup>٦٠</sup>، ومنها قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قاطِعُ رَحْمٍ»<sup>٦١</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً

<sup>٦٦</sup> أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري التيسابوري، في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٥٦٩، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم: ٨٣٢.

<sup>٦٧</sup> أخرجه علاء الدين علي بن حسام الدين المنقى الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيان وصفوة السقا، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٨١م)، ج ١٥، ص ٨٢٢، رقم: ٤٣٢٦٤.

<sup>٦٨</sup> البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٣٦٨، رقم: ٦٩٧٩.

<sup>٦٩</sup> أخرجه القضايعي في مستنه، ج ١، ص ٩٣، باب صلة الرحم تزيد في العمر، رقم: ١٠٠.

<sup>٦٠</sup> أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، ص ٣٩، باب تعلموا من أنسابكم ما تصلوا به أرحامكم، رقم: ٧٢.

<sup>٦١</sup> أخرجه البرهان فوري، في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٣، ص ٣٦٩، فصل في تعديل الأخلاق الحمودة، رقم: ٦٩٨٧.

أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسُنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَّمَا تُسْفِهُمُ الْمَلَّ وَلَا يَرَأُلُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>٦٢</sup>، نكتفي بهذه النصوص وغيرها مما لم نذكر كثيرة جدا.

**الحل لمشكلة قطع الأرحام في الزواج** بابا نونا: ألا يفرق في صلة الرحم بين المسلم والكافر، فكلاهما يستحقان البر والصلة مهمما قاطعونا. فكون ذوي الأحرام كفارا لا يمنع من احترامهم وتوقيرهم، فيجب وصلهم قدر ما يتألم المرء به رضوان الله لامتثال أوامره بصلة الرحم، ويحفظ به دينه، دون أن يتبيس بکفر، فقد تقدم الحديث عن الرضى بالکفر وبالکفار، حيث أمرنا الشارع بأن نبرّهم ما لم يمنعونا عن ممارسة الدين، ولم يقاتلونا، فضلا عن الأرحام والذين ورد الأمر في البر إليهم، فقد بر سيدنا إبراهيم عليه آباء آزرة ولم يفارقها حتى طرده بنفسه، مع تبیّن کفره، فتحمّل معهنبي الله إبراهيم عليه السلام كثيرا، وواصله وأطاعه إلا في الكفر قال تعالى مخبراً عما جرى بينهما: ﴿قَالَ أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ آهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّا﴾ [مریم: ٤٦]، كذلك بر النبي عليه السلام أبا طالب حتى الموت، وهو نبيان مرسلان، بما الذي يمنعنا من الإحسان إلى الولدين الكافرين وبقية ذوي الأرحام، فإذا سعى الزوجان في الزواج الزوج المختلط لتحقيق مقاصد الشريعة في الرحم لا تكون هناك مشكلة بينهما وبين أسرة الزوج.

**رابعا: رؤية مقاصدية في مشكلة الحضانة والردة في الزواج**  
الحضانة في الفقه الإسلامي من حقوق الأولاد الصغار على الآباء، فهي حق واجب على الأب كما كانت النفقة واجبة عليه وإن خالفه الولد في دينه<sup>٦٣</sup>، قال

<sup>٦٢</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٩٨٢، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم: ٢٥٥٨.

تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، [البقرة: ٢٣٣]، وقال في موضع آخر: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥]، وذلك أن الحضن إذا لم يحظى بالعناية التامة في مثل هذا السن، كان احتمال تعرضه للهلاك راجحا، وحفظاً لنفس الطفل كانت الشفقة عليه والرفق والعناية به مقصدًا ضروريًا، لأنها يدخل في مقصدين حليبين وهما: حفظ النفس، وحفظ النسل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، فهذا هو مقاصد الشريعة في الحضانة، فلا يجوز الاستهان بها. وعليه، فإن آل الشقاقي وسوء التفاهم بين الزوجين في الزواج المختلط، إلى الطلاق، وذلك بعد محالاتٍ لصلاح بينهما، وقدر الله أن تحدث الفرقة بينهما كحلٍّ وحيد للقضاء على المشاكل التي يعني منها الزوجان، فلا بأس من ذلك، لأنَّه للشارع الحكيم مقاصد كثيرة وراء تشريع الطلاق أيضًا، وإن كان أبغض الحال إليه كما صح في الحديث. وعمومًا لا ينبغي تعطيل مقصد ضروري عظيم بدعوى الطلاق، لأن المسألة هنا تتعلق بالنفس فهي واجب الحفظ.

والحلّ لمشكلة تعطيل حق الحضانة في الزواج المختلط، أن تتدخل الحكومة في هذه القضية، وذلك بتوكيل الجهات القانونية. تضع الجهة القانونية الغرامات المائلة لزجر الناس من انتهاك حرمة الله بتعطيل الحقوق التي أوجبها عليهم، سيّما فيما يتعلق بالنفس والنسل وجميع الضروريات الخمس، والتي يترتب على تعطيلها الهرج والفساد. وسبيل لهذا هو تقوين أحكامها، وجعلها ضمن قانون الأسرة، وتقرأ تلك الأحكام على مسامع كل من أراد الزواج للحد من مشكلة الحضانة.

أما الردة -والعياذ بالله- فهي جريمة كبيرة ضد الإسلام، ومفسدتها عظيمة، وعاقبتها وخيمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ

<sup>٦٣</sup> وَهَبَةُ زَحْلِي، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، (دَمْشَقُ: دَارُ الْفَكْرِ، ط٤)، ج١٠، ص٢٩.

**حِبَطْتُ أَعْمَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿٢١﴾ [البقرة: ٢١٧] ، لأن حقيقتها استهانة بالدين والذى يحل أعلى مراتب المصالح، فالدين مطلوب الحفظ من حيث الوجود بإقامة شعائره وأدائها في أتم وجه، ومن حيث العدم بحمايته من الانحراف، والبدع، والهوى، والتلاعب به، وبإقامة الجهاد، وقتل المرتدین، لأن الدين بيضة تجب حمايتها من الكسر، وأنه هو المقصد الأساسي من تكوين الخلق، قال تعالى: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ** ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] ، والأخلاق بالدين هو التخلی عن المهمة التي من أجلها خلق الكون، فيترتب على ذلك دمار شامل للحياة البشرية، وفي الآخرة عذاب أليم. ولهذا عبر بعض المقادسين القدماء عن حفظ الدين بحفظ البيضة، وذلك لاستقرارهم النصوص الواردة في حفظه، ومنها مؤخرجه البیهقی أنه لما بلغ ابن عباس حرق علي للمرتدین قال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولما حرقتهم لنهايـ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «من بدل دينه فاقتلوه». وقال «لا تعذبوا بعذاب الله عز وجل»<sup>٦٤</sup>. إلا أن الجمهور ذهبوا إلى أن يُستمـلـ ثـلـاثـ لـيـالـ إن تـابـ ثـرـكـ، وإن أصرـ على كـفـرـهـ قـتـلـ.<sup>٦٥</sup>

فالرؤـية المقادـدية في قضـية الرـدة في الزـواـج المختـلط، أنه إذا كـثـرـتـ الرـدةـ فيـ هـذـاـ الزـواـجـ، أوـ بـتـعبـيرـ آخرـ، إـذـاـ كـانـ الأـغلـبـ أنـ هـذـاـ الزـواـجـ يـؤـولـ فيـ الأـخـيرـ إـلـىـ الرـدةـ، فإـنـهـ يـجـبـ الـعـملـ بـقاـعدـةـ سـدـ الذـرـيعةـ حـمـاـيـةـ لـلـبـيـضـةـ حتـىـ لاـ تـصـبـهاـ يـدـ المـتـلـاعـبـينـ، لأنـهـ قدـ تـبـيـنـ تـعـارـضـ قـصـدـ الزـوـجـ فيـ الزـوـاجـ المـخـلـطـ لـمـاقـاصـدـ الشـرـعـ فيـ الزـوـاجـ، وـالـتيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ مـنـ التـطـهـيرـ وـالتـزـكـيـةـ وـالتـقوـيـةـ وـالـعـبـادـةـ، فـرـدـتـهـ بـعـدـ حدـوثـ الطـلاقـ يـدـلـ بكلـ وـضـوحـ أـنـهـ لمـ يـعـنـقـ الإـسـلـامـ مـنـ الـبـداـيـةـ بـالـإـلـاـخـالـ وـلـإـفـرـادـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ.

<sup>٦٤</sup> آخرـهـ البـیـهـقـیـ، فـیـ السـنـنـ الـکـبـرـیـ، جـ٨ـ، صـ٢ـ٠ـ، بـابـ قـتـلـ مـنـ اـرـتـدـ عـنـ الإـسـلـامـ، رقمـ: ١٧٣١٠ـ.

<sup>٦٥</sup> انـظـرـ: أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـعـسـقـلـانـيـ الشـافـعـيـ، فـتـحـ الـبـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـعـسـقـلـانـيـ، (بـيـرـوـتـ: دـارـ الـعـرـفـ، دـ.ـطـ، ١٣٧٩ـ) جـ١ـ٢ـ، صـ٢ـ٦ـ٩ـ.

## ظاهرة الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلوها في إطار مقاصد الشريعة 73

بالعبادة، بل لغرض الزواج بالملالية المسلمة، لذلك ارتد بعد الطلاق فهؤلاء يعدون الله على حرف، فإنه من الأصول المعاملة بنقض المقصود الفاسد<sup>٦٦</sup>، وعليه عملاً مبدأ اعتبار المال، لا يجوز هذا الزواج لمن غالب في ظننا أنه لم يعتنق الإسلام حباً فيه بل للزواج، وأن احتمال رجوعه إلى دينه بعد الطلاق راجح سداً لذرية التلاعيب بالدين.

### نتائج البحث:

إن للزواج تعرفات عديدة والمختار منها هو أن الزواج: ميثاق ترابط شرعي على وجه التأييد بين رجل وامرأة تخل له شرعاً، هدفه العفاف، والنسل، وإنشاء الأسرة على أساس تكفل لها السكينة والمودة والرحمة. وأن مفهوم الزواج المختلط هو: زواجٌ شرعيٌّ، يفيد الربطَ بين الزوجين من جنسيتين أو قبليتين مختلفتين في اللغة والثقافة.

وإنه وردت في مشروعية الزواج نصوص كثيرة من الكتاب والسنة والتي باستقرارها استطاع علماءنا الأفذاذ التوصل إلى المقاصد الخاصة المتعلقة بالزواج، ومن هذه المقاصد: التناصل، فهو مقصد ضروري، وتندرج تحته مقاصد جزئية كثيرة منها موافقة محبة الله بطلب الولد لإبقاء جنس البشر، موافقة محبة الرسول بتكثير الولد، دعاء الولد للوالد بعد وفاته، شفاعة الولد لوالده إذا توفي قبله. ثم مقصد الإعفاء بالزواج، ومقصد السكينة، مقصد رعاية الأولاد والإنفاق عليهم.

وثمة إشكاليات تكتنف الزواج المختلط الزواج المختلط منها:

١ - اختلاف الثقافات والتقاليد: وحقيقة هذه المشكلة أن تقاليد الزوج تقاليد شركية لا ينبغي للمسلم أن يشارك في ممارستها، فالحل لمشكلة

---

<sup>٦٦</sup> الونشريسي، إيضاح المسالك، ص ١٣٢. نقلاً من يوسف احميتو، مبدأ اعتبار المال في البحث الفقهي، ص ١٧٤.

اختلاف التقاليد هو إظهار الود وتبادل الحب الحقيقي بين الزوجين واحترام بعضهما البعض يساعد في تغلب على مشاكل اختلفت الثقافة والتقاليد في الزواج بابا دان نونا، حيث يتفاهمان ويتناصحان، ويتعطسان من بعضهما البعض، فيخلاصان العبادة لله وحده. وإذا لم تنجح الزوجة من تقديم الموعظة فعليها أن تخرج من عصمتها لأن الله لا يرضى لعباده الكفر.

٢- مشكلة اللغة: وقد توصل الباحث إلى أنه لم يكن تعدد اللغة واحتلافها نعمة فقط في الحياة الأسرية، بل هي نعمة جليلة، لها فائدتها في اكتشاف حكمة الله تبارك وتعالى في جعل ألسنة الخلائق مختلفة و يؤدى إلى تدبر آياته في خلقه. وقد سجل تاريخنا الإسلامي زواج بعض أعلامه الذين تزوجوا من غير قبيلتهم، ولم يسبب احتلاف لغاتهم مشكلة أسرية. ولتجنب المشاكل التي قد يسببه احتلاف اللغة يجب على الزوجين التحلّي بالصبر وغرس روح التسامح في التعامل بينهما وبين أسرئلما، واحترام الآخرين، والتحلّق بالأخلاق الإسلامية النبوية.

٣- قطع الرحم: إن قصد الشارع في الرحم صلته وعدم قطعه، والحل لمشكلة قطع الرحم في الزواج الزواج المختلط هو عدم التفرقة بين المسلم والكافر في البر والصلة، فكون ذوي الأحرام كفارا لا يمنع من احترامهم وتقديرهم، فيجب وصلهم قدر ما ينال المرء به رضوان الله لامتثال أوامرها بصلة الرحم، ويحفظ به دينه، دون أن يتسبس بکفر. والبر إلى غير المسلمين من ذوي الأرحام ليس رضاً لدينهم؛ لأن الرضا بالکفر کفر.

٤- مشكلة الحضانة والردة: إن الحضانة حق الطفل على الأب، لا يجوز التخلّي عنها بدعوى الطلاق أو اختلف الدين، لأن اختلف الدين لا يسقطها حفاظاً لحياة المحسوب حتى لا يتعرض للهلاك، وإنه ينبغي للدولة أن تتدخل في قضية الحضانة بتقنين أحكامها. وأما الردة فهي جريمة عظيمة، لها

عاقبة وخيمة في الدنيا قتل، وفي الأخيرة عذاب أليم؛ لأن حقيقتها التلاعيب بالدين الواجب الحفظ، فلا ينبغي التساهل بقضيتها، فإذا ترجح أن المقبولين على الزواج الزواج المختلط من الصينيين يرتدون في الأخير فلا يجوز أن يسمح لهم به ابتداء سداً لذرية التلاعيب بالدين.

#### الوصيات:

يوصي الباحثون بتعزيز جهود المؤسسات الإسلامية المعنية بشؤون معتقدي الإسلام (المؤلفة قلوبهم) في تثقيف وتعليم المقدمين على هذا النوع من الزواج، ما لا يعذر المسلم على جهله من قضايا دينه. وتخصيص الدروس والمحاضرات المكثفة لهم بمساعدة الحكومة قبل إتمام العقد.

#### المصادر والمراجع

Ibrāhim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-Ghrnati, *Almuwafaqot*, Tahqeeq: edited by Abu Ubaidah Mashor bin Hassan Sulaiman, (Cairo: Dar ibn ‘fanM, 1<sup>st</sup> ed, 1997)

Muhammad al-Tāhir bin ‘Āshūr. *Maqāṣid Al-Sharī’at al-Islāmiyyah*. Edited by: Muhammad Alhabīb ibn alkhawjah (Qatar: ministry of religion Affairs, without e.d, 2004).

Muhammad al-Tāhir bin ‘Āshūr. *Maqāṣid Al-Sharī’at al-Islāmiyyah*. Edited by: Muhammad al-Tāhir Almisawy, (Aman: Dār al-Nafāis, 3rd ed, 2001).

Abu Alhusain Ahmad bin Faris bin Zakariyā, *Mujam Maqayīs Al-lghah*, edited by: Abdus-Salām Muhammad Harūn, (Beirut: Dār al-Fikr, without edition, 1979).

Abu as-Sādāt bin al-Mubārak bin Muhammad al-Jajarī, *An-nāyat fī ghrīb al- Ḥdīth wal-Athar*. Edited by: Tāhir Aḥmad az-Zāwī and

Mahmud at-Tanāhī, (Beirut: Al-Maktabah al‘lmiyyah, without edition, 1979).

Abubakr Aḥmad bin al-Husaīn al-Bayhaqī, *Shu‘b al-‘īmān*, edited by: Muhammad as-S‘īd basyūnī Zughlūl, (Beirut: Dār alkutub al‘lmiyyah, 1<sup>st</sup> Ed, 1410 A.H).

Abubakr Aḥmad bin al-Husaīn al-Bayhaqī, *M‘rifat as-Sunan wal-Āthār*, edited by: ‘bdul-Mu‘tī Amīn qol‘jī, (Cairo: Dār al-Wafā’, 1<sup>st</sup> ed, 1991).

Abu Ḥāmid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazālī, *‘hyā’ lūmu al-Dīn*, (Beirut: Dārulma‘rifah, without date, without e.d).

Abu ‘bdul-Rrahman Aḥmad bin Shu‘īb An-Nasā’ī. *Sunan an-Nasā’ī*, edited by Makhtab tāhqīq Al-Turāth, (Beirut: Dārulma‘rifah, 5st ed, 1420 A.H).

Abu ‘bdul-Rrahman Aḥmad bin shu‘aīb Aln-Nasā’ī. *Al-Sunan*. Edited by ‘bdulfatāḥ Abughudah, (Halab: Maktab almaṭbū‘āt Al’slāmiyyah, 2<sup>nd</sup> ed, 1986).

Abu Abdullāh Alhākim Muhammād bin Abdullāh aln-Naīsabūrī. *Almustadrak Alā als-Sahīhani*, edited by: Muṣṭafa Abdulkādir ‘ṭā, (Beirut: Dār alkutub al‘lmiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1990).

Abu Abdullāh Muhammād bin Salāmah Alqodā’ī almaṣrī. *Musnad Als-Shhāb*. Edited by Hamdī bin ‘bdilmajīd, Al-salafī, (Beirut: Mu’asasaḥtu al-risālah, 2<sup>nd</sup> ed, 1987).

Abū Muḥammad Muwaffaq Addīn Ibn Qudamah. *Almughnī*, (Beirut: Dār Alfikr, 1<sup>st</sup> ed, 1405 A.H).

Al-Bayhaqī, Ahmad bin al-Hussayn bin ‘Alī bin Mūsā al-Khurāsān. *Al-Sunan al-Kubrā*, (Hīdar Abād: Majlis Dā’iratulma‘ārif Alniżamiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1344 A.H).

Ahmad Alrīsunī. *Nażariyatulmaqāsid*, ‘nda Als-Sātibī, (Almansūrah: Dār Alkalmat, 1<sup>st</sup> ed, 1997).

Abū Abdillah Ahmad bin Ḥanbal, *Almusnad*. (Beirut: Mu'asasaḥtu al-risālah, 2nd ed, 1999).

Aḥmad bin ‘li Abūy'lā Alttamīmī. *Almusnad*. Edited by Husīn Salīm Asad, (Dimashq: Dār Alm'mūn litturāth, 1<sup>st</sup> ed, 1984).

Ibn Ḥajar Aḥmad bin ‘li Abulfadli al-sqalānī. *Fath Albārī*. Edited by: Aḥmad bin ‘li Abulfadli bin Ḥajar, (Beirut: Dārulma'rifah, without ed, 1979).

Ibn ‘Ābidīn, Muhammad Amīn bin ‘Umar. *Al-Dur al-Mukhtār*, (Beirut: Dār al-Fikr, without ed, 1386 A.H).

Attasūlī Abulhasan ‘li bin ‘bdi As-Salām. *Albahjah fī sharh Attuhfah*. Edited by ‘bdulqādir Shāhīn, (Beirut: Dār alkutub al-lmiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1418 A.H)

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Ḥalīm. *Majmū'u al-Fatāwā*, (Beirut: Dār alkutub al-lmiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1987)

Rabī‘ Ḥamwi. *Māṣid Al-Sharī'h Alkaṣah Bil'srah*, (Ribāṭ: Dār Alqalam, 1<sup>st</sup> ed, 2016).

Zakariyyah Alansārī, *Asnā al-Maṭālib fi Sharhi Rawda al-Tālib*. Edited by: Muhammad Muhammad Tāmir, (Beirut: Dār alkutub al-lmiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 2000).

Sulaiman bin Ahmad bin Ayyūb Abū Alqasim al-Tabarānī. *Al-Mu'jam alkabīr*. Edited by: Hamdī bin ‘bdilmajīd Al-salafī, (Mawsil: Maktabatu al-'lum wal-Hikam, 2<sup>nd</sup> ed, 1983).

Ashatībī, *al-Muwāfaqāt*. Edited by: Abū 'bīdah Aāl Salmān, (Cairo: Dār ibn 'fān, 1<sup>st</sup> ed, 1997).

As-Shaīk nzām wa Jamā't min 'lamā' al-Hind. *Alfatawā Al-Hindiyyah*. (Beirut: Dār Alfikr, without ed, 1991).

'bdu Al-Rahman bin Muhammad 'skar Shihab Al-Dīn almālikī. 'rshad Al-Salik 'lā Ashraf Almasālik Fī al-Fiqh al-Mālikī. (Cairo: Matba'at Mustafā al-Baābī al-Halabī wa Awladuh, 3<sup>rd</sup> ed, without date).

‘bdul Azīz bin ‘bdul a-Salām. *Alqawād A-Sughrā*. Edited by: ’yād khālid A-tbā‘, (Dār Al-Fikr Al-Māsir, without e.d, without date).

‘bdulqadir bin Hirzullah. *Dawābit ’tibār Almaqāsid fi Majal al-jihad wa ’tharuhā al-Fiqhī*. (Riyād: Maktabat al-Rushd, 1<sup>st</sup> ed, 2007).

‘zu a-Dīn Zaghībah. *Māṣid Al-Sharī’h Alkaṣah bitaṣaufat almaliyyah*. (‘aman: Dār al-Nafāis, 1<sup>st</sup> ed, 2010).

‘lā’u al-Dīn Abu al-Husan al-Mardāwī Al-ṣālihī. *Al-’insāf fī M’rifati al-Rajih minalkhilāf ’alā Madhab al-’imām ’ahmad bin Hanbal*, (Beirut: Dār ’ihya’i al-turath al-‘arabī, 1<sup>st</sup> ed, 1419 A.H).

‘lā’u al-Dīn ‘ali bin Husām al-Dīn Furī. *Kanzu al-’umāl fī Sunan al-’aqwāl wal-’af’āl*. Edited by: Bikrī Hayānī wa Safwat al-Ssaqā, (Beirut: Muasasat al-Risālah, 5st ed, 1981).

‘lā’u al-Dīn al-Fāsī. *Maqāṣid Al-Sharī’at al-Islāmiyyah wa Makārimiha*. (Manṣurah: Dār alkalmah, 1<sup>st</sup> ed, 2014).

‘umar Slaīmān al-Ashqar. *’ahkām al-zawāj fī Daw’i al-Kitāb wa Sunnah*, (’amān: Dār al-Nafāis, 2<sup>nd</sup> ed, 1997).

Muhammad al-Tāhir bin ’Āshūr. *Maqāṣid Al-Sharī’at al-Islāmiyyah*. (Tunisia: Dār sahnūn, without e.d, 2006).

Muhammad Almuntār. *Al’amr wa Anhayu Baīna Al-Qaṣdi al-’aṣlī wa Al-Qaṣd Attab’ī ’inda Al-Imām Al-Shātibī*. (Ribāṭ: Arrābitatu Al-Muhamadiyyah Lil’ulamā’i, 1<sup>st</sup> ed, 2012)

al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā’īl Abū ’Abd Allah. *Sahīh al-Bukhārī*, (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed, 1422 A.D).

al-Bukhārī, Muhammad bin Ismā’īl Abū ’Abd Allah. *Al’adab Almufrad*, edited by: Muhammad Fu’ad (Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed, 1422 A.D).

**ظاهره الزواج المختلط (زواج ملايوية بصيني في ماليزيا): مشكلاتها وحلوها في إطار مقاصد الشريعة 79**

Al-Tirmidhī Abū 'Isā Muḥammad bin 'Isā as-Sulamī ad-Darīr at-Tirmidhī. *Sunan at-Tirmidhi*. Edited by: Ahmad Shākir wa 'akharūn, (Beirut: Dar 'ihyā'i At-Turāth al-'arabī, without ed, without date).

Abu Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad Al-Ghazālī, *Al-Mustasfā*, edited by: Muḥammad Abdu-Salām Al-Sāfi (Beirut: Dār alkutub al-'lmiyyah, 1<sup>st</sup> ed, 1413 A.H).

Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukrim. *Lisān al-'Arab*, (Beirut: Dār Ṣādir, 1<sup>st</sup> ed, without date)

Muhammad R'fat 'uthmān, *Fiqh Al-Nisā'ī Fī al-khitbah wa Az-Zawāj*. (Cairo: Dār a'i'tisām, without date, without ed).

Muhammad Sa'id bin Ahmad bin Mas'ud Alyūbī. *Maqāṣid Al-Shari'at al-Islāmiyyah wa 'alāqatuhā bi'adilah Als-Shar'iyyah*. (Dār Al-Hijrah, 1<sup>st</sup> ed, 1998).

Muslim Bin Alḥajjāj Alqushayrī, *Almusnad Assahīh Almukhtaṣar Binaql Al'adl 'an Al'adl 'ilāRasūllah Ṣalla Allah 'Alaihi Wa Sallam*. (Beirut: Dār 'Ihya' Atturath Al'arabī, no date, no ed).

Mansūr bin Yūnus al-Bahūtī. *Arawd al-Murbi ' Sharh Zād al-Mustanqa' fī 'ikhtisār Al-Muqni'*. (Beirut: Dār al-fikr, without date, without ed).

Wahbah al-Zuhaīlī. *'usul al-Fiqh al-'islāmī*, (Damasco: Dār al-fikr, 18<sup>th</sup> ed, 2010).